

**ظهير بنشر الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة
بالاختصاص الجنائي في مجال تصادم السفن وحوادث أخرى
للملاحة الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952**

**ظهير شريف رقم 1.90.152 صادر في فاتح رمضان 1432
(2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد
المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مجال تصادم السفن وحوادث أخرى
للملاحة الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مجال تصادم السفن وحوادث أخرى للملاحة، الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952؛ وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع ببروكسيل في 11 يوليو 1990،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مجال تصادم السفن وحوادث أخرى للملاحة، الموقعة ببروكسيل في 10 ماي 1952.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

* يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6010 بتاريخ 11 صفر 1433 (5 يناير 2012). أو في [النسخة الفرنسية للبوابة الإلكترونية 'عدالة'](#).

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6010 بتاريخ 11 صفر 1433 (5 يناير 2012)، ص 163.